واعترض جعله بعض السقوف الجديدة سنة سبع وعشرين بانه سبق قلم وانما هو سنة ثمانية
وثلاثين وبالجملة ففي كلامه اوضح دليل على ان الاصلاح لا ينكر اذا وجد ما يقتضيه وانما
ينكر اذا فعل بلا مقتض يدعو اليه كما فعله ذلك الجندي بحسب رايه الفاسد وهذا
موافق لما قدمته وافتيت به بل في كلامه ان ما فعل للتحسين كالباب والميزاب لما خرج عما
حكاه واقره وكذا الرخام فان فيه تحسينا وتزيينا وقد مر ان السبكي استند لتقرير السلف
لفاعله على جوازه **ثانيها** في بيان مال الكعبة الذي مر عن اصحابنا انه يتعين صرفه لها
عمارة ونحوها او كسوة او وقودا او نحوها اعلم ان للكعبة مالا موصدا لها من زمن
ابرهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وذلك انه واسماعيل صلى الله عليهما وسلم لما بنياها حفرا
جبا فيها على يمين داخلها فكان فيه ما يهدى لها من حلي وذهب وفضة وغيرها ليس
لها سقف فعدي على ذلك الجب قوم من جرهم فسرقوا منه مرة بعد اخرى فبعث الله
تعالى حية تحرسه فسكنت في ذلك الجب اكثر من خمسماية سنة تحرس ما فيه فلا يدخل احد
الا رفعت راسها وفتحت فاها وكانت ربما تشرف على جدار الكعبة واستمر الحال على ذلك
في زمن جرهم وزمن خزاعة وصدرا من عصر قريش حتى اجمعت قريش في الجاهلية
على هدم البيت وعمارته فجاء عقاب فاختطفها وطار بها نحو اجياد وروى البخاري
ان ابا وايل جلس مع شيبة ابن عثمان حاجبها على الكرسي فقال له لقد جلس هذا المجلس
عمر رضي الله تعالى عنه فقال لقد هممت ان لا ادع فيها لا صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت
ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدى بهما قال المحب الطبري لما اخبره شيبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا للمال راى عمر ان ذلك هو الصواب وكانه راى
ح ان ما جعل في الكعبة يجري مجرى الوقف عليها فلا يجوز تغييره او راى ترك ذلك تورعا
حين اخبره شيبة ان صاحبيه تركاه وان كان راى انفاقه في سبيل الله تعالى لانهما تركاه
للعذر الذي تضمنه حديث عايشة انتهى اي فتركه صلى الله عليه وسلم انما هو رعاية لقلوب
قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم لذلك وايده شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى برواية مسلم في خبر عايشة رضي الله تعالى عنها لولا قومك حديثو عهد بجاهلية
الحديث وفيه ولانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض قال وعليه فانفاقها
جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع
انتهى فان قلت هذا ينافي ما مر عن اصحابنا انه لا يجوز صرف شيء من مال الكعبة الذي اهدي
لها الى شيء من المصالح الخارجة عنها فما جوابهم عن ذلك قلت يمكن ان يجاب من جهتهم

عن

٣١٩

عن ذلك بان ترك ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وبقية الخلفاء الراشدين لاخذه وانفاقه
في سبيل الله تعالى مع شدة احتياجهم اليه ومع زوال ذلك المعنى الذي خشيه صلى الله
عليه وسلم في حياته وبعد موته فيه اظهر دليل على انهم علموا بنص او قياس ان ذلك مستحق
للكعبة فلا يصرف في غيرها ويكون تركه صلى الله عليه وسلم لانفاقه بعد زوال ذلك المعنى الذي
خشيه صلى الله عليه وسلم كالنص لما دل عليه خبر عايشة ومما يدل على ان حكم ما اهدي للكعبة
بعد الاسلام حكم كنزها في تعين صرفه لها دون غيرها ما صح عن شقيق قال بعث معي
رجل بدراهم هدية الى البيت فدخلت وشيبة اي ابن عثمان جالس على كرسي فناولته
اياها فقال الك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما ان قلت ذلك لقد جلس
عمر ابن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء
المسلمين فقلت ما انت بفاعل قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم راى مكانه
وابو بكر وهما احوج منك الى المال ولم يحركاه فقام كما هو وخرج قال الازرقي وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في الجب الذي كان في الكعبة سبعين الف اوقية من ذهب مما
كان يهدى للبيت وان عليا كرم الله وجهه قال يا رسول الله لو استعنت بهذا المال
على حربك فلم يحركه ثم ذكر لابي بكر رضي الله تعالى عنهما فلم يحركه وعن بعض الحجبة
ان ذلك المال بعينه كان موجودا بالكعبة سنة ثمان وثمانين ومائة ثم لم يدر حاله بعد
وحكى الازرقي عن مشيخة اهل مكة وبعض الحجبة ان الحسين بن الحسين العلوي
عمد الى خزانة الكعبة في سنة مائتين حين اخذ مكة فاخذ مما فيها مالا عظيما ونقله
اليه وقال ما تصنع الكعبة بهذا المال موضوعا لا ينتفع به نحن احق به نستعين
به على حربنا وروي انه ماله لم يخالط قط مالا الا محقه وادنى ما يصيب اخذه ان
يشدد عليه عند الموت **ثالثها** في بسط ما سبق من بناء ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
اعلم ان الكعبة المعظمة بنيت مرات عشرة او احدى عشرة على ما روي بناء الملائكة
فآدم فاولاده فابراهيم فالعمالقة فجرهم فقصي بن كلاب فعبد المطلب لكن
قال الفاسي احتسى ان هذا اي بناء عبد المطلب وهم فقريش فابن الزبير فالحجاج
لكن بنقض والذي صح من ذلك بناء سيدنا ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج وما قبل بناء ابراهيم لم يصح فيه شيء ومن ثم
قال الحافظ ابن كثير لم يجئ خبر صحيح عن معصوم ان البيت كان مبنيا قبل
الخليل ومن تعلق في هذا بقوله مكان البيت فليس بناهض ولا ظاهر لان

Copyright © King Saud University